تجب تسوية بين الخصمين في اكرام كقيام ودخول واستماع
وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس وله رفع مسلم واذا
حضراه سكت او قال ليتكلم المدعي فان ادعى طالب خصمه
بالجواب فان اقر فذاك او انكر سكت او قال للمدعي الك
حجة فان قال لي حجة واريد حلفه مكن او لا ثم اقامها قبلت
واذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم فبقرعة بدعوى وسن
تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة ان قلوا وحرم عليه
اتخاذ شهود لا يقبل غيرهم بل من شهد وعلم حاله عمل بعلمه
والا استزكاه كان يكتب ما يميز به الشاهد والمشهود له
وعليه وبه ويبعث به لكل مزك ثم يشافهه المبعوث بما عنده
بلفظ شهادة ويكفي انه عدل وشرط المزكي كشاهد مع معرفته
بجرح وتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة
ويجب ذكر سبب جرح ويعتمد فيه معاينة او سماعا منه او
استفاضة ويقدم على تعديل فان قال المعدل تاب من سببه قدم
ولا يكفي قول المدعى عليه هو عدل

باب القضاء على الغائب

هو جائز في غير عقوبة لله ان
كان للمدعي حجة ولم يقل هو مقر وللقاضي نصب مسخر ينكر

ويجب

ويجب تحليفه بعد حجته ان الحق عليه يلزمه اداؤه كالوادعي
على صبي ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف ولو حضر وقال ابراني
موكلك امر بالتسليم وله تحليفه انه لا يعلم ذلك واذا حكم بمال
وله مال في عمله قضاه منه والا فان سال المدعي انهاء انهاه الى
قاضي بلد الغائب انهاه باشهاد عدلين بحكم او سماع حجة
ويسميها ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها وسن كتاب به
يذكر فيه ما يميز الخصمين وختمه ويشهدان بما جرى ان انكر
الخصم فان قال لست المكتوب باسمي حلف ان لم يعرف به او لست
الخصم وثبت انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه
معاصر المدعي والا فان مات او انكر بعث للكاتب ليطلب
من الشهود زيادة تميز ويكتبها ولو شافه الحاكم في عمله بحكمه
قاضيا امضاه في عمله وهو قضاء بعلمه وان انهاه بحكم يمضي
مطلقا وبسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى وهي ما يرجع
منها مبكر الى محله يومه

فصل

ادعى عينا غائبة
عن البلد يؤمن اشتباهها كحيوان وعقار فاسمع حجته وحكم
بها وكتب الى قاضي بلد العين يسلمها للمدعي ويعتمد في عقار
لم تشتهر حدوده او لا يؤمن بالغ في وصف مثلي وذكر قيمة متقوم